استنادًا إلى أحكام الفقرة (رابعًا) من المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥) وأحكام الفقرة (ثانيًا) من المادة (٥٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/٢٠١٥.

**أصدرنا التعليمات الآتية:**

## تعليمات رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عِبرَ الحدود العراقية دخولًا وخروجًا

### المادة (١) التعريفات

يُقصَد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاءها:

**أوّلًا:** التصريح: تقديم معلومات مناسبة إلى ممثّل الهيأة العامة للجمارك عند طلبه

**ثانيًا:** التصريح الكاذب: تقديم معلومات مزيّفة عن قيمة العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو إعطاء معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة من ممثّل الهيأة العامة للجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم التصريح كما هو مطلوب.

**ثالثًا:** أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها: تتضمن الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، كالشيكات السياحية؛ والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع)، التي أمّا تكون لحاملها، أو مظهرة له من دون قيود، أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم؛ والأدوات غير المكتملة (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) الموقّعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.

**رابعًا:** المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن الثمينة، سواء كانت على شكل سبائك، أم مشغولات، أو أيّة أشكال أخرى.

**خامسًا:** الأحجار الكريمة: مثل الألماس والتوباز والكهرمان والزفير والزمرد والياقوت (الأحمر والأزرق والأصفر) واللؤلؤ الطبيعي وغيرها من الأحجار الكريمة.

**سادسًا:** الاشتباه: وقوف ممثّل الهيأة العامة للجمارك على وضعية التباس وعدم وضوح قد تكون بنتيجة التبرير المُدلَى به من طرف ناقل الأموال، أو في سلوكه الظاهر، أو في النمط المعتمد في نقل الأموال، أو في الغاية من عملية نقل الأموال، أو في وجهة الأموال المنقولة.

---

## المادة (٢) إعلام للجمهور

**أولًا:** على كلّ دائرة جمركية في المطارات والمنافذ وضع ما يكفي من اللوحات الإرشادية، باللغات (العربية، الكردية، الانكليزية)، وفي أماكن مرتفعة وظاهرة توضّح الأحكام الواردة في هذه التعليمات، إلى جانب توضيح العقوبات التي قد تترتب نتيجة التصريح الكاذب، أو في الحالات التي يتمّ فيها رفض تقديم معلومات لممثّل الهيأة العامة للجمارك.

**ثانيًا:** يُسمَح بإدخال أو إخراج المبالغ المالية المذكورة تفاصيلها في ما يأتي، من أراضي جمهورية العراق وإليها، سواء كانت بحوزة المسافر، أم في حقيبته، وسواء كان ينوي نقلها عِبرَ البريد، أم بوساطة خدمة الشحن:

١- المبالغ التي تساوي أو تقل عن (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، وفي حال طُلِبَ من المسافر التصريح عن الأموال التي بحوزته، ففي حال كانت بحوزته مبالغ تزيد على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، إبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها. وفي حالة عدم توافر المستندات الثبوتية، فإنّه يجب على المسافر تقديم تعهّد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يومًا من تاريخ التصريح.

٢- المبالغ بالدينار العراقي التي تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي).

**ثالثًا:** ينطبق ما ذُكِرَ آنفًا على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر، أمّا الذين لا تزيد أعمارهم على (١٨) سنة فإنّ الأموال التي بحوزتهم يجب أن تُضاف إلى الحدّ المسموح بهِ لولي الأمر.

## المادة (٣) تقديم تصريح

على كلّ مسافر لدى دخوله الأراضي العراقية أو خروجه منها التصريح عمّا يحمله من أموال بالعملة الوطنية، أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، عند طلب ممثّل الهيأة العامة للجمارك، يقوم بعملية التصريح كلّ شخص يتولى نقل الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها إلى داخل العراق أو خارجه من خلال حملها شخصيًّا أو بوساطة حقيبة، أو بوساطة خدمة البريد، أو ومن خلال خدمة الشحن، أو بأيّة وسيلة أُخرى، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها الواجب التصريح عنها عند طلب ممثّل الهيأة العامة للجمارك على وفق استمارة التصريح الرسمية (المرفقة نسختها).

## المادة (٤) إجراءات الهيأة العامة للجمارك تجاه الشخص الطبيعي

**أولًا:** يتولى ممثّل الهيأة العامة للجمارك في المطارات والمنافذ مراقبة حركة المسافرين المغادرين والقادمين، واختيار عيّنة من المسافرين بغية الطلب منهم التصريح عمّا بحوزتهم من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، على أن يتخذ الإجراءات المناسبة في الحالات الآتية:

١- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنّه لا يحوز أموالًا أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، يجوز لممثّل الهيأة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.

---

- التحقُّق من صحة التصريح عِبرَ الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصيًا أو في حقيبته من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو عمّا يعتزم نقله عِبرَ البريد أو الشحن من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها. وفي حال التثبُّت من أنّ الشخص يحوز أموالًا أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، فإنّه يجب في هذه الحالة حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٢- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالًا أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها أقل من مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجوز لممثّل الهيأة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.
- التحقُّق من صحة التصريح عِبرَ الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصيًا أو في حقيبته من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو عمّا يعتزم نقله عِبرَ البريد أو الشحن من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، وفي حال تبيّن أنّ الشخص يحوز أو يعتزم نقل مبلغ يتعدى، أو لا يساوي، المبلغ الذي صرّح به، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٦ في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالًا أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك الطلب من الشخص المعني تعبئة استمارة التصريح، وإبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها (بحسب أحكام المادة ٢/ثانيًا/١ أعلاه). وكذلك يجوز لممثّل الهيأة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.
- التحقُّق من مطابقة البيانات المصرّح عنها في استمارة التصريح لواقع ما يحوزه الشخص المعني أو يعتزم نقله إلى داخل العراق أو خارجه من أموال وعملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها. وفي حال المطابقة، يُسمَح للشخص المعني بالمغادرة. وفي حال عدم المطابقة، يتمّ حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٤- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالًا أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها على مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك حجز المبلغ الأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقُّق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٥- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالًا بالعملة الوطنية تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجوز لممثّل الهيأة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.

- التحقُّق من صحة التصريح عِبرَ الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصيًا أو في حقيبته من أموال بالدينار العراقي، أو ما يعتزم نقله عِبرَ البريد أو الشحن من أموال بالدينار العراقي. وفي حال تبيّن أنّ الشخص يحوز مبلغًا يتعدّى أو لا يساوي المبلغ الذي صرّح به، أو يعتزم نقله، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ و الأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٦- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالًا بالعملة الوطنية تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقُّق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٧- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز شخصيًا، أو في حقيبته، أو أنّه يعتزم نقل معادن ثمينة، أو أحجار كريمة، عِبرَ البريد أو الشحن، تساوي قيمتها أو تقل عن مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بأيّة عملة أخرى، يُسمَح له في هذه الحالة بالمغادرة.

٨- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز شخصيًا، أو في حقيبته، أو أنّه يعتزم نقل معادن ثمينة أو أحجار كريمة عِبرَ البريد أو الشحن تتجاوز قيمتها مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بأيّة عملة أخرى، يُطلَب منه تعبئة استمارة التصريح.

**ثانيًا:** على ممثّل الهيأة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التحقُّق من سلامة الأموال من التزوير. وفي حال التثبُّت من واقعة التزوير، على الهيأة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات ذات الصلة، لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأُصول.

**ثالثًا:** يتعيّن توفير أعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (أولًا) أعلاه، وفي المادة (٥) في أدناه.

## المادة (٥) إجراءات الهيأة العامة للجمارك تجاه الشخص الاعتباري

عند قيام شخص اعتباري بإرسال أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو استقبالها، يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك، بعد التأكد من أنّه تم استيفاء الإجراءات الجمركية على وفق الأُصول، التحقُّق من أنّ الشخص المعنوي لديه تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي بالموافقة على إرسال عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها أو استقبالها. ويجب أيضًا على ممثّل الهيأة العامة للجمارك التحقُّق من مطابقة كمية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها ونوعها مع ما ورد في التصريح المُقدَّم من الشخص المعنوي بحضور من يمثّله (ممثّل قانوني أو مفوّض بالتوقيع، إلخ...). وفي حال عدم التطابق، يجب حجز الأموال والعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المراد إرسالها أو استقبالها، وتحرير محضر ضبط بالواقعة. ويجب أيضًا على ممثّل الهيأة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التحقُّق من سلامة الأموال من التزوير، وفي حال التثبُّت من واقعة التزوير، على الهيأة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأُصول.

---

## المادة (٦) التصريح الكاذب

يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك، عند التحقُّق من أنّ الشخص الطبيعي أو الاعتباري قدّم معلومات مزيّفة عن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي كانت بحوزته أو التي كان ينوي نقلها، أو أعطى معلومات غير صحيحة لممثّل الهيأة العامة للجمارك كما هو مبين في المادتين (٤) و (٥) أعلاه، اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

٢- تحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- طلب معلومات إضافية من الشخص الطبيعي، أو ممثّل الشخص المعنوي، أو مَنْ يفوّضه، عن مصدر الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والغرض من نقلها، وسبب التصريح الكاذب المقدّم لممثّل الهيأة العامة للجمارك.

٤- تزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمارات التصريح وبأيّة معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال قناة آمنة مخصصة لذلك.

## المادة (٧) الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

في الحالات التي يتوافر فيها لممثّل الهيأة العامة للجمارك دلائل كافية للاشتباه في أنّ الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عِبرَ الحدود دخولًا وخروجًا متحصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل إرهاب أو مُعدّة لذلك، فإنّه يجب عليه اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

٢- تحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- طلب معلومات إضافية عن مصدر الأموال والغرض الحقيقي من نقلها والاستخدامات التي كان يرومها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالواقعة وتزويده بأيّة معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال قناة آمنة مخصصة لذلك.

## المادة (٨) حفظ المعلومات والبيانات وتخزينها

**أولًا:** يجب على الهيأة العامة للجمارك إعداد قواعد بيانات إلكترونية تُقيَّد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الجمركية والحالات التي لم يقم المسافر فيها بالتصريح المطلوب استنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه، مع الاحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (٥) (خمس سنوات) أو أكثر، بحسب طبيعة الحالات، على أن تتمّ أرشفتها إلكترونيًا وتكون جاهزة ومتاحة عند الطلب من الجهات المعنية ذات العلاقة (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات القضائية).

**ثانيًا:** ينبغي التأكّد من حفظ المعلومات بشكل آمن لضمان حسن استخدام المعلومات التي يتمّ جمعها من خلال ما ورد في المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

**ثالثًا:** يجب على العاملين في الهيأة العامة للجمارك الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها بضمن نطاق عملهم، وحتى بعد انتهاء خدمتهم، ولا يجوز لهم استخدام المعلومات التي يحصلون عليها، بحكم تنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم بموجب هذه التعليمات، إلّا للأغراض المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل مَنْ يخالف موجب الحفاظ على سرية المعلومات يتعرّض للعقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .

## المادة (٩) تبادل المعلومات

**أولًا:** على الهيأة العامة للجمارك إتاحة استمارات التصريح والمعلومات والمستندات المتعلقة بها لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا بموجبه يسري على جميع حالات التصريح بما يشمل حالات التصريح التي تنطوي على تصريح كاذب وعلى حالات النقل المشبوهة عِبرَ الحدود بحسب ما هو مشار إليه في المادة (٧) أعلاه.

**ثانيًا:** على الهيأة العامة للجمارك تبادل المعلومات بشأن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، التي تمّ التصريح عنها، أو الكشف عنها، بعد التحقُّق من صحة التصريح وهوية حامليها مع السلطات المحلية المختصة، فضلًا عن التنسيق مع البنك المركزي العراقي للتحقُّق من سلامة الأموال أو العملات أو الأدوات الجاري نقلها عِبرَ الحدود، دخولًا وخروجًا، للتثبُّت من سلامتها، أو كشف حالات التزوير، وتبادل المعلومات مع السلطات الجمركية في الدول الأخرى إن تطلّب الأمر ذلك، وذلك لمطابقة المعلومات المصرّح عنها مع تلك المصرّح عنها في الخارج، دخولًا وخروجًا، وأيّة معلومات أخرى.

## المادة (١٠) الصلاحيات

**أولًا:** للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الأشخاص، ومعاينة أمتعتهم، للتحقُّق من صحة المعلومات المصرّح عنها عند التحقُّق من حصول تصريح كاذب، أو حالة امتناع عن التصريح، أو حالة اشتباه بأنّ الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة، ويتمّ تطبيق هذه الصلاحية في الحالات الوارد ذكرها في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

**ثانيًا:** للهيأة العامة للجمارك صلاحية الحجز على الأموال أو العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها أو إعطاء أية معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في أنّها متحصّلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتمّ تطبيق هذه الصلاحية في الحالات الواردة في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

**ثالثًا:** لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية إصدار توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال وجود معزّزات تؤكّد سلامة المحجوزات، أو إحالتها إلى القضاء استنادًا إلى القانون أعلاه، من تاريخ تبلُّغه، ويتم إعلام الهيأة العامة بذلك.

## المادة (١١) أحكام ختامية

**أولًا:** يُمنَع إدخال مبالغ تزيد على (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أو إخراجها، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصرًا.

**ثانيًا:** يُمنَع إدخال أو إخراج المبالغ التي تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي) حتى إن تمّ التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحق ناقل الأموال أو الشخص الذي وُجِدَت الأموال بحوزته الإجراءات القانونية.

**ثالثًا:** تُلغَى الضوابط السابقة، وتحلّ محلّها التعليمات الحالية، وتُعدُّ نافذة بعد (٣٠) يومًا من تاريخ النشر.

علي محسن إسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

٢٠٢٣/ ٨/ ١